

النظام المالي للوقف العام بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

غازي خديجة.
أستاذ مساعد قسم أ
جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة

ملخص

كان الوقف العام وما يزال لعب دورا رادا في تحقق التكافل على جميع الأصعدة في المجتمع الإسلام بصفة عامة والمجتمع الجزائر بصفة خاصة. لكن هذا الدور لا يتحقق إلا بعمارته و تمييزه والعمل على تحقق مقاصده عن طرق ضبط موارده ونفقاته .

وفي هذا الإطار عمل المشرع الجزائري على تنظيم حركة الربيع الوقف مسائرا بذلك مواقف فقهاء الشريعة الإسلامية

El Wakfpublic joue un rôle principale , pendant des siècles et jusqu'au nos jours ; afin de réaliser l'interdépendance et la solidarité dans tous les domaines dans la société musulmane en générale et dans la société algérienne d'une manière spéciale .Mais ,ce rôle ne se réalise qu'avec la restauration) la rénovation (et l'investissement des Wakfs publics et de prendre en occupation la réalisation de ses finalités ,par la régularité de ses ressources et de ses dépenses.

Dans ce cadre ,législateur algérien a essayé d'organiser les bénéfices d'el Wakf ,en prenant en considération les différentes orientations et tendances des jurisconsultes de la Charia musulmane.

مقدمة : يعتبر الوقف من المبادئ الإسلامية السامية التي كرسها ديننا الحنيف، ويؤدي هذا الأخير وظيفة اجتماعية واقتصادية مهمة في المجتمع. ولا يخفى على الباحث في مجال الأوقاف الدور الرائد الذي أداه في المجتمع الإسلامي بصفة عامة والجزائري بصفة خاصة .

لكن هذا الدور تراجع في الجزائر، بسبب إهمال و اندثار معظم هذه الأوقاف الذي كان بسبب عدة عوامل أهمها:

* الاستعمار الفرنسي الذي حاول بشتى الطرق نهب الثروة الوقفية، وخاصة العقارات حيث سمح بتملكها والتعامل فيها.... بالرغم من أنها غير قابلة للتصرف فيها.

* التأميم الذي مس هذه الممتلكات غداة الاستقلال من طرف المشرع الجزائري وذلك بموجب الأمر 71/73 المتضمن قانون الثورة الزراعية(1)

ومن أجل رد الاعتبار لهذه الممتلكات، و حتى تؤدي الدور المنوط بها في الجزائر تسعى السلطات الجزائرية جاهدة لاتخاذ

التدابير اللازمة وذلك من خلال النصوص القانونية المنظمة والمحفزة للوقف العام والتي نذكر منها:

- القانون 90/25 المتعلق بالتوجيه العقاري(2) والذي أقر مبدأ استرجاع الأراضي المؤممة في إطار تطبيق الأمر 71/73 السالف الذكر.

- القانون 91/10 المتعلق بالأوقاف (3) ، المعدل بالأمر 01/07 (4) والأمر 02/10 (5)

- المرسوم التنفيذي 98/381 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك (6).

- مؤخرا صدر المرسوم التنفيذي 14/70 المتضمن شروط وكيفية إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة (7)

وحتى تلقى الأوقاف المتوفرة لدى السلطة المكلفة بالأوقاف والمسترجعة من جراء التأميم، العناية والرعاية اللازمين لآبد من توفير السيولة اللازمة للاعتناء بها، هذه الأخيرة التي تنتج عن تثمير الأوقاف. ولا يمكن أن يتأتى ذلك إلا بإيجاد تنظيم يعمل على التوفيق بين موارد الأوقاف ونفقاته التي يحتاجها حتى يبقى قائما.

إن المطلاع على مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بالأوقاف، يلاحظ أن المشرع الجزائري تأخر كثيرا في وضع الضوابط التي تحكم نفقات وإيرادات الوقف العام. حيث لم يوضح ذلك منذ الاستقلال، فاكتمت في ذلك بالتنصيص على ضرورة احترام إرادة الواقف، مما يعني أن التسيير المالي للأوقاف العامة يكون خاضعا لإرادة الواقف من جهة ومن جهة أخرى إلى أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقا لأحكام المادة 02 من القانون 91/10 المتعلق بالأوقاف .

وفي سنة 1998 صدر المرسوم التنفيذي 98/381 السالف الذكر تضمن الأحكام الخاصة بإدارة الوقف وتسييره وأحال إلى نصوص لاحقة تنظم التسيير المالي للوقف العام، أين صدر القرار الوزاري رقم 29 المتضمن استحداث الصندوق المركزي للأوقاف (8)، وتلاه القرار الوزاري الصادر عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 10/04/2000 والذي يحدد كيفية ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية والذي جاء تطبيقا لنص المادة 34 من المرسوم التنفيذي 98/381 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك (9)

فإلى أي مدى ساهمت قوانين الأوقاف العامة في خلق التوازن بين موارد الأوقاف ونفقاته وبأي مذهب من مذاهب الفقه الإسلامي تأثرت في ذلك؟

المبحث الأول: نفقات الوقف العام: يقصد بنفقات الوقف، ما يعمر به الوقف حتى يبقى قائما وموجودا وهو ما يصطلح على تسميته عند الفقهاء بالعمارة (10) ص 559

فالعمارة الموقوفة قد تحتاج إلى ترميم أو صيانة كإعادة بناء جزء من العقار كان قد سقط، أو إيصال العقار الوقفي بشبكات المياه والكهرباء..... وغيرها من النفقات التي يتطلبها دوام هذا العقار. (مطلب أول)، وتجدر الإشارة أن الواقف قد يضع شروطا يكون لها الأثر المباشر في تنظيم هذه النفقات والإيرادات. فما مدى صحة القاعدة الفقهية القائلة ب: « شرط الواقف كنص الشارع»، أو بعبارة أخرى هل يلتزم من يشرف على الوقف بتنفيذ كل شروط الواقف المتعلقة بنفقات الوقف وتحديد جهات صرفه؟ وما هو الحكم إن كانت هذه الشروط مخالفة للشرع أو مخالفة لمصلحة الوقف؟ (مطلب ثاني)

المطلب الأول: حكم نفقات الوقف: يثور التساؤل حول حكم هذه النفقات أو بعبارة أخرى من يتحمل مصاريف الوقف العام،

هل يتحملها الوقف باعتباره شخصا معنويا، أو الموقوف عليه باعتباره المنتفع من عوائد الوقف، أم يتحملها الواقف الذي قام بإنشاء هذا الوقف وبالتالي من واجبه الالتزام بترميمه وحفظه؟

للإجابة على ذلك كان لابد من البحث عن رأي فقهاء الشريعة الإسلامية في ذلك (فرع أول) وكذا موقف المشرع الجزائري من ذلك (فرع ثاني)

الفرع الأول: الحكم في الفقه الإسلامي: نتناول حكم نفقات الوقف لدى فقهاء المذاهب الأربعة فيما يأتي:

أولا: الحنفية: يرى الحنفية أنه يحق للقيم الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة ولا يتوجب ذلك على الموقوف عليهم وإنما يرجع في الغلة. (11) ص 691

من خلال ما سبق يتضح بأن الحنفية يعترفون بوجود ذمة مستقلة للوقف، حيث أنه يمكن للوقف الحصول على قروض بالتالي فمن باب أولى يتوجب عليه أن يتحمل نفقاته.

ثانيا: الحنابلة: يرى الحنابلة إن لم يعين الواقف محلا للنفقة فنفقته من غلته لأن الوقف اقتضى تحبیس أصله وتسبیل منفعته ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق منه فكان ذلك من ضرورته فإن لم يكن له غلة لضعفه ونحوه فنفقته على الموقوف عليه ، فإن تعذر الإنفاق عليه من الموقوف عليه لعجزه أو غيبته ونحوه بيع الموقوف وصرف ثمنه في مثله ، وإن كان عقارا لم تجب عمارته على أحد مطلقا سواء كان على معين أم لا (12) صص 341، 342 (13) ص 238

ثالثا: المالكية: إن كان يحتاج الوقف لنفقته كالحيوان من غلته معلقة به (14) ص 124

نفقة الوقف من حيث شرط الواقف ، فإن لم تكن له غلة فمن الموقوف عليه لانتقال المنفعة إليه ما نفقته من غلته كان على معين أو مجهول كديار الغلة والحوانيت والفنادق وإن كانت للسكنى خير المحبس عليه بين الإصلاح والخروج حتى يكرى بما يصلح به حفظا لأصل الوقف ثم يعود وما نفقته من غلته إن كان على المجهول وعلى المحبس عليه إن كان معينا كالبساتين والإبل والبقر (15) صص 459، 460

الشافعية: إن الغلة مملوكة للجهة الموقوف عليها فلو قال الواقف وقفت دار على دابة زيد لا يجوز ذلك لأن الدابة لا تملك ولا يصرف ذلك في نفقتها لأن نفقتها تجب على المالك ، كذلك النفقة على الدار لأن نفقتها تجب على المالك (16) ص 523

يتفق الحنفية والحنابلة والمالكية والشافعية أن نفقة الوقف تكون حسب شرط الواقف إذا حدد جهة معينة لذلك فقد يكون من غير غلة الوقف كما سبق وأسلفنا فإن شرط الواقف هو الذي ينظم الوقف، كما يتفقون أنه إذا لم يوجد شرط للواقف في هذا الصدد، فيجب أن تكون نفقات الوقف من غلته .

ويرى الحنابلة والمالكية أن نفقة الوقف تكون على الموقوف عليهم لانتقال المنفعة إليهم إذا لم توجد غلة له. في حين يجيز الحنفية الاستدانة على الوقف عند الضرورة من أجل عمارته على أن يوفي هذا الدين من غلة الوقف.

الفرع الثاني: مضمون نفقات الأملاك الوقفية في القانون الجزائري: لم يقتصر مفهوم نفقات الأملاك الوقفية عند المشرع الجزائري على ما تتطلبه هذه الأخيرة من أموال من أجل ترميمها ، كما ثبت عند فقهاء الشريعة، بل يدخل في مفهوم هذه النفقات إلى جانب النفقات المتعلقة بحفظه وصيانتها. (أولا)، نفقات لا علاقة لها بالوقف (ثانيا)

أولاً: النفقات الخاصة بحفظ وصيانة الوقف: بالرجوع إلى نص المواد 03 و 04 و 05 و 06 من القرار الوزاري رقم 29 المتضمن استحداث الصندوق المركزي للأوقاف السالف الذكر، وكذا المواد 04 و 18 و 19 و 32 و 33 من المرسوم التنفيذي 98/381 المتعلق بإدارة وتسرة الأملاك الوقفية السالف الذكر، فإن هذه النفقات تتمثل فيما يلي:

1- نفقات خاصة بالأملاك الوقفية العامة: تتحدد من طرف لجنة الأوقاف وتتمثل فيما يأتي: هذه النفقات نجد: خدمة القرآن الكريم وعلومه وترقية مؤسساته، رعاية المساجد، الرعاية الصحية، رعاية الأسرة، رعاية الفقراء والمحتاجين، التضامن الوطني، التنمية العلمية وقضايا الفكر والثقافة. نفقات رعاية الأضرحة وصيانتها نفقات إقامة حضيرة وقفية للسيارات نفقات إقامة ملتقيات حول الفكر الإسلامي، وأيام دراسية، وطبع أعمالها نفقات البحث على التراث الإسلامي والمحافظة عليه ونشره.

2- نفقات إستعجالية: نصت المادة 33/2 من المرسوم 98/381 على أنه يمكن لوزير الأوقاف أن يحدد مجالات صرف إستعجالية يسمح بموجبها لناظر الأوقاف على مستوى الولاية أن ينفق من إيرادات الوقف قبل إيداعها في الصندوق المركزي، بحيث يتم إيداع المبالغ في حساب مؤسسة المسجد وهذه المصاريف. وحسب المادة 06 من القرار الوزاري المتعلق بالصندوق المركزي للأوقاف، فإن تمويل هذه النفقات يكون باقتطاع بنسبة 25 بالمائة من ريع الأملاك الوقفية العامة في الولاية وحسب المادة 05 من القرار الوزاري ذاته من بين هذه النفقات: نفقات الصيانة والترميم وإصلاح التجهيزات الكهربائية والمائية والخشبية و نفقات الترميمات الصغيرة المتعلقة بالمساجد والمدارس القرآنية و الزوايا عند الاقتضاء، نفقات اقتناء اللوازم لإعداد وثائق تسيير الأوقاف

3- نفقات في مجال حماية الأملاك الوقفية والمحافظة عليها: وتتضمن ما يلي: نفقات الصيانة والترميم والإصلاح نفقات إعادة البناء عند الاقتضاء

4- في مجال البحث ورعاية الأوقاف: مثل نفقات استخراج العقود والوثائق، نفقات وأعباء الدراسات التقنية والخبرات و التحقيقات التقنية والعقارية ومسح الأراضي، نفقات إنجاز المشاريع الوقفية

ثانياً: نفقات لا تمت بصلة للوقف: ويمكن تصنيفها إلى التعويضات المستحقة لناظر الملك الوقفي، إضافة إلى نفقات أخرى

1- التعويضات المستحقة لناظر الملك الوقفي: طبقاً لأحكام المواد 18 و 19 و 20 من المرسوم 98/381 وبالرجوع إلى هذه النصوص فإن هذه النفقات تتمثل في الراتب الشهري أو السنوي الذي يتقاضاه ناظر الوقف بحيث يتم خصم الأجر من إيرادات الملك الوقفي كأصل عام، كما تخصص مجموع اشتراكات التأمين والضمان الاجتماعي. وهذه النفقات قد تثير ملاحظة وهي أن ناظر الأوقاف لا يأخذ صفة الموظف العام، ذلك أنه لا يتقاضى راتبه من الخزينة العمومية للدولة بل من إيرادات الوقف، الإشكال الذي يطرح في بلادنا في هذا الخصوص هو أن معظم الأعيان الوقفية مخربة وقد لا تكون لها مداخيل أصلاً فمن أين يتقاضى ناظر الوقف راتبه الشهري أو السنوي؟

2- نفقات في مجالات أخرى: قد تكون هذه النفقات لا تمت بصلة لصيانة العين الموقوفة، حيث قد تأمر السلطة المركزية) وزارة الشؤون الدينية والأوقاف) السلطة المحلية للأوقاف (مديرية الشؤون الدينية والأوقاف) بصرف جزء من الربح الوقفي الذي تم صبه في الحساب الولائي للنفقات في مجال آخر غير العين الموقوفة و كمثال على ذلك اقتطاع 05% من مدخول

الحساب الولائي للأوقاف بولاية باتنة و صرفه في مجال تكريم حفظة القرآن الكريم سنة 2015.

المطلب الثاني: أثراشتراطات الواقف على نفقة الوقف: يراد باشتراطات الواقف ما يملكه ويشترطه هذا الأخير في كتاب وقفه بمحض إرادته ليعبر عن رغباته وما يقصده بالنسبة لإنشاء الوقف والنظام الذي يتبع فيه من حيث اقتصاره على فئة معينة، ومن حيث الولاية عليه وتوزيع ريعه (17) ص 29.

ونتناول فيما يأتي حكم اشتراطاتالواقف في الفقه الإسلامي (فرع أول)، لنخلص إلى تحديد موقف المشرع الجزائري من ذلك (فرع ثاني)

الفرع الأول: حكم اشتراطات الواقف في الفقه الإسلامي: اختلفت آراء الفقهاء حول مسألة مدى جواز اشتراط الواقف في عقد وقفه . وسنتناول فيما يأتي مواقفهم.

أولا: بالنسبة للحنفية: بالنسبة للحنفية هناك قولان (18) ص 220.

1- الأول: يرى محمد انه لايجوز للواقف وضع شروط في وقفه لان ذلك يتنافى ومقصود الوقف الذي يعني إخراج المال إلى الله تعالى وجعله خالصا له، وإذا شرط الواقف الانتفاع لنفسه يمنع الإخلاص فيمنع جواز الوقف

2- الثاني: يرى أبو يوسف انه يجوز للواقف أن يشترط في وقفه وحجته في ذلك ما روي عن سيدنا عمر -رضي الله عنه- انه وقف وشرط في وقفه

ثانيا: بالنسبة للمالكية: جاء في حاشية الدسوقي «انه إذا اشترط الواقف في وقفه يوفي له شرطه» (19) ص 75

ثالثا: بالنسبة للشافعية: يجوز للواقف أن يشترط في وقفه أما إذا كان الشرط منافيا لمقصود الوقف كان يشترط الواقف بيع العين الموقوفة متى شاء يصح الوقف ويلغى الشرط (20) ص 372

رابعا: بالنسبة للحنابلة: يرى الحنابلة انه إذا وقف الشخص بشرط اتبع شرطه كسائر الشروط المتضمنة للمصلحة كان يشترط أن لا يؤجر الموقوف أصلا وان يؤجر لأكثر من سنة، ولا يتبع شرطه كان يقف مسجدا ويشترط اختصاصه بطائفة معينة (12) ص 497

يتفق الحنفية في قول لأبي يوسف والمالكية والشافعية والحنابلة على جواز ان يشترط الواقف في وقفه ما لم يتعارض هذا الشرط ومقاصد الوقف. وعليه فإن عبارة « شرط الواقف كنص الشارع تستهدف ترسيخ وجوب احترام شرط الواقف في الوقف من غير أن يفيد ذلك أن تتجاوز تلك الشروط مقتضيات الشرع وأحكامه القارة لأن كل الشروط معتبرة إلا ما أحل حراما أو ما حرم حلالا فلا عبرة به ، حيث تهدف شروط الواقف إلى تحقيق القصد من الوقف فهذه الشروط تشكل احتياطات تكفل استمرار الوقف في أداء ما يرد له (21) ص 06 أما الحنفية في قول لهم يرون عدم جواز اشتراط الوقف في عقد وقفه وحجتهم أن ذلك أن عقد الوقف يخرج المال من ذمة الواقف وبالتالي فلا يحق للواقف – غير المالك- أن يضع شروط تنظم الوقف الذي آل إلى ملك الله تعالى.

خلاصة القول أن لتثمين الوقف واستغلاله علاقة وطيدة بهذه الشروط فالمعروف عند جمهور العلماء أن شروط الواقف التي يشترطها في وقفه هي التي تنظم الوقف مالم يرد نهي عنها من الشارع (22) ص 144. وقد يبطل عقد الوقف أو في بعض الحالات

يبطل الشرط ويبقى الوقف قائما كأن يشترط الواقف الصرف من غلة الوقف على منافع الموقوف عليهم دون مراعاة لما تتطلبه صيانة الوقف وعمارته. في هذه الحالة يؤخذ من الغلة لعمارة الوقف بما يصلح ويبقى إداره للعائد حتى ولو شرط الواقف غير ذلك لا يعمل بشرطه مادام الوقف في حاجة إلى عمارة وتجهيز (23) ص 63

الفرع الثاني: اشتراطات الواقف في القانون الجزائري: إذا كان المشرع الجزائري خول الواقف إمكانية وضع شروط تنظم وقفه (أولاً)، فإنه منح في المقابل ضماناً للوقف العام كشخص معنوي، في حالة ما إذا كانت هذه الشروط لا تخدم مصلحة الوقف بإمكانية إلغاء هذه الشروط (ثانياً)

أولاً: تعريف اشتراطات الواقف لقد عرف المشرع الجزائري اشتراطات الواقف كما يلي: تعني اشتراطات الواقف كل ما يشترطه الواقف في وقفه بحيث ينظم بموجبه وقفه على أن لا تتعارض هذه الاشتراطات مع ما ورد في الشريعة انظر المادة 14 من القانون 91/10 المتعلق بالأوقاف والمشار إليه سابقاً

وما هذا إلا تطبيقاً للقاعدة الفقهية السالفة الذكر، القائلة بشرط الواقف كنص الشارع.

يتضح إذن أن المشرع الجزائري قد أخذ برأي جمهور الفقهاء الذين أجازوا للوقف أن يضع شروطاً في وقفه كل هذا مقيد بأن لا تتعارض هذه الشروط مع أحكام الشريعة الغراء

ثانياً: رجوع الوقف عن اشتراطات وقفه: هل يجوز إلغاء الشروط التي يضعها الواقف و المتعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية؟

لقد ورد في نص المادتين 15 و 16 من القانون 91/10 حالتان يمكن معهما إلغاء شروط الواقف وهما:

1- بإرادة الواقف: إن كان قد اشترط الواقف لنفسه التراجع عن الشروط التي أقرها أثناء إبرام عقد الوقف. فإن لم يكن قد اشترط لنفسه ذلك فلا يجوز له التراجع عن شروطه وقد أكد ذلك القرار القضائي رقم 204958 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا والذي جاء فيه: «... حيث خلاف لما صرح به قضاة الموضوع أنه لا يمكن لفريق (ب) أن يتراجع عن الحبس الذي يعتبر تصرف نهائي خاصة وأن قراءة عقد الحبس لا يبين وأنهم أدمجوا فيه شروط تسمح لهم التراجع عن الحبس وفقاً للمادة 15 من القانون رقم 91/10 المؤرخ في 27/04/1991 المتعلقة بالأموال الموقوفة.....» (24) ص 132

2- من طرف القاضي: إذا كان أي شرط من الشروط التي اشترطها الواقف في وقفه تتنافى مع لزوم الوقف، أو كانت ضارة بمحل الوقف أو بمصلحة الموقوف عليهم.

فقد يشترط الواقف شروطاً باطلة تنافي طبيعة العقد الوقفي المؤسس على نية فعل الخير والتقرب به إلى الله ومتى كانت تلك الشروط مخالفة للغاية من الوقف أو لطبيعته فإنها تعد باطلة وقد أورد المشرع الجزائري حالات على سبيل المثال لا الحصر يمكن فيها إلغاء هذه الشروط كأن يشترط تأقيت الوقف، أو تكون هذه الشروط ضارة بمحل الوقف أو بمصلحة الموقوف عليهم. كأن يشترط أن لا يؤجر الوقف لمدة تتجاوز السنة فلا يرغب أحد في استئجار العين الموقوفة بهذه المدة في هذه الحالة يمكن المطالبة بإلغاء شرط الواقف، بحيث يؤجر الوقف للمدة المناسبة مع طبيعة العين الموقوفة

المبحث الثاني: إيرادات الوقف (الربع): تتمثل إيرادات الوقف في عوائده، أي ما يشكل دخلاً أو فائدة من استغلال الوقف.

ونرى بأن الربع الصافي للوقف يمثل ناتج طرح قيمة الإيرادات الوقفية من النفقات المتعلقة به.

يجب أن نوضح بداية الفرق بين إيراد و مصرف الوقف. فإذا كان الإيراد يشكل مداخيل الوقف فإن مصرف الوقف ،يعني تحديد الجهة التي يصرف فيها إيرد الوقف.

لكن الإشكال الذي يطرح يتمثل فيما يخص جهة صرف هذا الربع. سنحاول دراسة هذا الإشكال لدى فقهاء المذاهب الأربعة، كما نتطرق لموقف المشرع الجزائري من ذلك (المطلب الأول)، لندعم ذلك بالآلية التي استحدثها هذا الأخير من أجل العمل على ضبط حركة ربع الوقف العام (المطلب الثاني)

المطلب الأول: حكم إيرادات الوقف: إذا كان فقهاء الشريعة الإسلامية لا يختلفون حول مشروعية الوقف، فإنهم قد يختلفون حول كيفية توزيع موارد الوقف (الفرع الأول)، وهذه الموارد تتعدد مصادرها في القانون الجزائري (الفرع الثاني)

الفرع الأول: حكم إيرادات الوقف في الفقه الإسلامي:

عند الحنفية: إذا ذكر للوقف مصرفا لابد أن يكون فيه تنصيب على الحاجة كأن يخصص الفقراء وبالتالي متى ذكر مصرفا جاز (9، ص ص 557 و 558)

عند المالكية: حسب المذهب المالكي، فإنه يتحدد مصرف إيراد الوقف بثلاثة أوجه، أحدهما وهو الأصح أن يصرف للفقراء و المساكين لأن مقصود الوقف القربى ومقصود القربى في الفقراء و المساكين. والثاني يصرف في وجوه الخير والبر لعموم النفع بها. والثالث أن الأصل وقف والمنفعة للواقف ولورثته وورثة ورثته ما بقوا، إن انقضوا كانت في مصالح المسلمين (15) ص 520. عند الشافعية: لقد سبق التوضيح عند التطرق إلى حكم نفقات الوقف عند الشافعية وبيننا أن الغلة مملوكة للجهة الموقوف عليها. فلا خلاف في أن الموقوف عليه يملك غلة الوقف لأن ذلك مقصوده و المنتفع يستوفى بإعارة أو بإجارة نفسه وبالتالي مصرف الوقف يكون للموقوف عليهم (25) ص 275

الحنابلة: حسب الحنابلة يتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة له من قبل الواقف على الصحيح من المذهب لأن تعيين الواقف مصرف لها عما سواها، فلو سبل ماء للشرب لم يجز للوضوء ونحوه وإن لم يحدد يكون للفقراء و المساكين لأن القصد بالوقف الثواب الجاري على وجه الدوام فقط يقدم الأقارب على المساكين لكونهم أولى ، ويجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصح منه وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان حتى لو وقف على الفقراء واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند (11) ص 296 يتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن عواد الوقف تصرف على الموقوف عليهم، ويرى المالكية والشافعية والحنابلة ، أنه إذا لم يحدد الواقف جهة لرف إيراد الوقف، فإنه يكون للفقراء و المساكين. أما الحنفية فإنهم تشددوا نوعا ما، حيث أنهم يرون وجوب تحدد جهة صرف الوقف.

الفرع الثاني: مضمون الإيرادات في القانون الجزائري: بالرجوع إلى نص المادة 31 من المرسوم 98/381 ونص المادة 02 من القرار الوزاري الصادر عن وزير الشؤون الدينية و الأوقاف بتاريخ 10/04/2000 والذي يحدد كيفية ضبط الإيرادات و النفقات الخاصة بالأموال الوقفية، نجد أنهما حددتا مضمون هذه الإيرادات وهي:

أولا: العائدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية وإيجارها: أي المداخيل الناتجة عن إدارة الأوقاف واستثمارها واستغلالها،

وبالتالي بدل إيجار الأعيان الوقفية العامة هو جزء من إيرادات الوقف

ثانيا: الهبات والوصايا المقدمة لدعم الأوقاف ، وكذا القروض الحسنة المحتملة المخصصة لاستثمار الأملاك الوقفية و تنميتها: في حقيقة الأمر هذه الهبات والوصايا ليست أوقافا ولكن تقدم من أجل دعم الأوقاف فتصب مع عوائد الأوقاف.

ثالثا: أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد والمشاريع الدينية وكذا الأرصدة الأيلة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف عند حل الجمعيات الدينية المسجدية أو انتهاء المهمة التي أنشئت من أجلها: وذلك لاعتبار المسجد وقفا عاما طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 91/81 المؤرخ في 23/03/1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، والتي تنص على ما يلي: «المسجد وقف عام سواء بنته الدولة أو الجماعات المحلية أو الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون» (26)

المطلب الثاني: صندوق الأوقاف كآلية لتسيير إيرادات الأوقاف: تجدر الإشارة إلى أن عوائد الملك الوقفي يتم بإيداعها لدى الصندوق المركزي للأوقاف المستحدث بموجب المادة 35 من المرسوم التنفيذي 98/381 والتي نصت على ما يلي: «ينشأ صندوق مركزي للأملاك الوقفية بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به». وتطبيقا لنص هذه المادة صدر القرار الوزاري المشترك والمتعلق بالصندوق المركزي للأوقاف (الفرع الأول)، وبالموازاة مع إنشاء هذا الصندوق تم تفعيل حساب ولائي للوقف العام (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الصندوق المركزي للأوقاف: نتناول في هذا الفرع تعريف الصندوق المركزي للأوقاف ، كما نتناول الشخص المؤهل قانونا لمسك وضبط حسابات هذا الأخير

أولا: تعريفه: بالرجوع إلى القرار الوزاري المشترك المتضمن إنشاء الصندوق المركزي للأوقاف، نجد أن المادة 02 منه قد عرفت هذا الصندوق بأنه: «حساب جار، يفتح على المستوى المركزي في إحدى المؤسسات المالية بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف».

ثانيا: الشخص المؤهل قانونا لمسك حسابات الصندوق المركزي للأوقاف: بالرجوع إلى نص المادة 03 من القرار فإنه يتولى مسك السجلات والدفاتر المحاسبية الخاصة بهذا الصندوق أمينا للحساب يتم تعيينه من طرف وزير الشؤون الدينية والأوقاف ، باقتراح من لجنة الأوقاف من بين الموظفين الذين تتوافر فيهم شروط التأهيل المحاسبي، وحسب نص المادة 06 تتولى وكيل الأوقاف مسك السجلات والدفاتر المحاسبية على المستوى الولائي.

الفرع الثاني: الحساب الولائي للأوقاف: الصندوق الولائي للأوقاف: في إطار توزيع العمل بن السلطات المركزة (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف) والسلطات المحلة (المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف)، تم استحداث حساب ولائي للأوقاف (أولا)، وعهد إلى وكيل الأوقاف بمسك حساباته (ثانيا).

أولا: تعريفه: كما نصت المادة 07 من القرار السالف الذكر على أنه وفي إطار التسيير المباشر للأملاك الوقفية وطبقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 98/381 يمسك الناظر حسابات ربوع الملك الوقفي الذي يسيره وتصب المبالغ المحصلة في الحساب الولائي للأملاك الوقفية وحسب المادة 08 يعمل الناظر تحت رقابة وكيل الأوقاف كما تضمن القرار الوزاري المشترك فتح حساب خاص بالأموال الوقفية على مستوى مديريات الشؤون الدينية بمقرر صادر عن وزير الشؤون الدينية وهذا بموجب

المادة 04 من هذا القرار

ثانا: مسك حسابات الولائي: حسب نص المادة 05 من القرار الوزاري المشترك فإنه يتم صبا لإيرادات والموارد الوقفية المحصلة على مستوى الولايات لتصب في الحساب المركزي للأوقاف وذلك بعد خصم النفقات المرخص بها والمنصوص عليها في المادة 33 من المرسوم التنفيذي 98/381. ويتسلم مقابل ذلك وصلا، ليقدمه إلى وكيل الأوقاف المختص والكائن بدائرة اختصاصه العقار الوقفي المؤجر، فيحرر هذا الأخير وصلا بذلك يتضمن المعلومات الخاصة بالمستأجر ونوع الملك الوقفي وقيمة بدل الإيجار المدفوعة ومدة الإيجار. كما يتضمن المعلومات المتعلقة بالمؤجرو الأعباء الملقاة على عاتق المستأجر.

أما بالنسبة لمصرف إيرادات الوقف في القانون الجزائري، تنص المادة 14 من القانون 91/10 المتضمن قانون الأوقاف على ما يلي: «اشتراطات الواقف التي يشترطها في وقفه هي التي تنظم الوقف ما لم يرد في الشريعة نهي عنها» من خلال نص هذه المادة يتضح بأن المشرع الجزائري قد أخذ برأي الفقهاء حيث تحدد اشتراطات الواقف الجهة التي تؤول إليها إيرادات الوقف فإذا حدد جهة للمصرف وجب أن تنفذ احتراماً لإرادة الواقف، غير أنه إذا كانت هذه الشروط مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية فإنه تعتبر هذه الشروط لاغية أما الوقف فيبقى صحيحاً.

لكن على الصعيد العملي فإن تحصيل الأجرة في عقد الإيجار الوقفي يكون عن طريق قيام المستأجر بدفع البدل عن طريق الحساب البنكي لصالح الصندوق المركزي للأوقاف، الذي يعتبر جامعا لمجموع الإيرادات الوقفية على المستوى الوطني ولا يستفيد الوقف باعتباره شخصا معنويا عاما من إيراداته مباشرة إلا في حدود ما يحتاجه للترميم هذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن مدى قانونية ذلك من حيث أن هذا يخالف مبدأ أن يكون صرف عائدات الوقف في ما حدده الواقف في وقفه وقد يكون هذا العقد قد خص بوقفه فئة خاصة ممن يقطنون في ولايته أو ممن ينتمون إلى سلك معين كأن يشترط أن يتم صرف عائدات الوقف في مجال تحصيل العلم والمعرفة في حين يصب ربع الوقف في الصندوق المركزي الوطني.

كما أن صب ربع الأوقاف في الصندوق المركزي للأوقاف يتناقض مع اثر من أثار الشخصية المعنوية للوقف العام والمتمثل في التمتع بذمة مالية مستقلة لأن هاته الأخيرة تندمج في الصندوق المركزي للأوقاف ومن المفترض أن يتمتع هذا الوقف باعتباره شخص معنوي عام بذمة مالية مستقلة.

خاتمة: من خلال هذا البحث يتبين لنا بأن استمرارية الوقف العام مرهونة بطريقة تسييره المالي وفقا لأحكام الشريعة والقانون، ذلك أن الهدف المتوخى من وجود الوقف هو الانتفاع بريعه، والأكد أن ذلك لا يتأتى إلا بوجود العناية والرعاية اللازمتين سواء كانتا مادية (الترميم والإصلاح)، أو قانونية (درء التعرض القانوني). ويمكن إدراج النتائج المتوصل إليها فيما يأتي:

* التسيير المالي للوقف يعني وضع نظام خاص بتحصيل إيراداته، تحديد دقيق لنفقاته.

* إن نفقات الوقف وفقا للشريعة الإسلامية تعني ما يحتاجه الوقف من أموال لبقائه قائما، أما مفهومها وفقا للقانون فيشمل الوجود القانوني والمادي للوقف كما قد يشمل مجالات خيرية أخرى تشجيعا وخدمة للقرآن الكريم وحفاظا على المساجد والأضرحة وغيرها ...

* إيرادات الوقف عند فقهاء الشريعة الإسلامية هي ناتج ما يدره الوقف عند استثماره، أما مضمون إيرادات الأوقاف في القانون

الجزائري إضافة لمداخل الأوقاف، توجد مداخل أخرى لا علاقة لها بالوقف كالقرض الحسن.

* إذا اشترط الواقف في وقفه شروطا تخص كيفية الانتفاع به، أو تحديد مصرفه فيتوجب شرعا وقانونا احترام إرادة الواقف ، لكن استثناءا يبطل شرط الواقف إذا كان من شأنه أن يعطل الانتفاع بالعين، أو كان مخالفا للشرع أو القانون ويبقى الوقف قائما.

* إن التسيير المالي للوقف على المستوى المركزي اقتضى استحداث الصندوق المركزي للأوقاف، أما على المستوى المحلي فيوجد الصندوق المحلي للأوقاف

أما بالنسبة للتوصيات التي يمكن أن ندرجها فتتمثل فيما يأتي:

* لابد من احترام إرادة الواقفين في صرف موارد الوقف، وذلك بالفصل بين ربوع الأوقاف من جهة، وصرفها فيما أراده الواقف من جهة أخرى.

* إن القرض الحسن هو وسيلة يراد منها مساعدة المحتاجين وصيها في حساب الأوقاف، قد يجعلها تحيد عن الأهداف المرجوة. وهذا لأن إقراض المحتاجين من إيراد الوقف يمكن أن يعود بالسلب على ذمة هذا الأخير إذا لم يستطع المقترض سداد ما عليه من دين.

* يجب منح الاستقلالية المالية لصندوق الأوقاف الولائي، مما يشجع الأفراد على وقف أموالهم ذلك أن الشخص قد يوقف من أجل خدمة منطقة معينة أو من أجل مساعدة فئة معينة كطلبة العلم في الولاية التي ينتمي إليها.

الهوامش:

1- الأمر 71/73 المؤرخ في 08/11/1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية، جريدة رسمية لسنة 1971، العدد 97، الملغى بالقانون 90/25.

2- القانون 90/25 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية لسنة 1990، العدد 49، المعدل والمتمم بالأمر 95/26 المؤرخ في 25/09/1995، جريدة رسمية لسنة 1995، العدد 55.

3- القانون 91/10 المؤرخ في 27/04/1991، المتضمن قانون الأوقاف، جريدة رسمية لسنة 1991، العدد 21،

4- الأمر 01/07 المؤرخ في 22/05/2001 المعدل والمتمم للقانون 91/10، جريدة رسمية لسنة 2001، العدد 29

5- الأمر 02/10 المؤرخ في 14/12/2002، جريدة رسمية لسنة 2002، العدد 83 يتضمن تعديل القانون 91/10 المتضمن قانون الأوقاف المشار إليه

6- المرسوم التنفيذي 98/381، المؤرخ في 01/12/1998 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك ، جريدة رسمية لسنة 1998، العدد 90

7- المرسوم التنفيذي 14/70 المؤرخ في 10/02/2014 المتضمن كيفية إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، جريدة رسمية لسنة 2014، العدد 09

8- القرار الوزاري المشترك رقم 29 بين وزير الشؤون الدينية ووزير المالية بتاريخ 02/03/1999 المتضمن إنشاء الصندوق المركزي

للأوقاف، جريدة رسمية العدد 32 لسنة 1999

- 9-القرار الوزاري الصادر عن وزير الشؤون الدينية و الأوقاف بتاريخ 10/04/2000 والذي يحدد كيفيات ضبط الإيرادات و النفقات الخاصة بالأموال الوقفية، جريدة رسمية لسنة 2000، العدد 26
- 10- محمد أمين الشهير بن عابدين، الرد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الجزء السادس، كتاب الوقف، الرياض، طبعة خاصة، 2003، دار عالم الكتب
- 11- أبي محمد غانم بن محمد البغدادي، تحقيق محمد أحمد سراج و علي جمعة محمد ، المجلد الثاني، مجمع الضمانات في مذهب أبي حنيفة النعمان، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1999، مصر
- 12- مصطفى السيوطي الرحباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، الجزء الرابع، كتاب الوقف، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق، سوريا، دون سنة النشر
- 13- موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغني ، الجزء الثامن، دار عالم الكتب ، الرياض، الطبعة الثالثة، 1997
- 14- أبو بركات أحمد بن محمد بن أحمد الدرديرو بالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث مصطفى كمال وصفي، الصغير على اقرب المالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة ، المجلد الرابع، بدون سنة النشر، بدون رقم الطبعة
- 15- شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، الذخير في فروع المالكية الجزء الخامس ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2001 ، لبنان
- 16- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المارودي البصري، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الجزء السابع، دار الكتب العلمية، لبنان ، 1994، بدون رقم الطبعة
- 17- موسى بن خميس بن محمد البوسعيدي، الشخصية الاعتبارية للوقف، الطبعة الأولى، 2002، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان
- 18- أبو بكر بن مسعود علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996، الطبعة الثانية
- 19- شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، المحقق يدي الشيخ محمد عlish، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء السادس، دار إحياء الكتب العربية، لبنان، بدون سنة النشر
- 20- شمس الدين محمد بن الإمام العارف بالله شهاب الدين أحمد الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، بدون سنة الطبع ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت
- 21- أحمد أق كوندز، إعمار الوقف وأحكامه في الفقه الإسلامي (النظرية والتطبيق)، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس من 12 إلى 15 ماي 2011، نظمتها رئاسة الشؤون الدينية التركية والمديرية العامة للأوقاف التركية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف لدولة الكويت والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، اسطنبول.

- 22- محمد أبوزهرة، محاضرات في الوقف، 1959 مطبعة أحمد علي مخيمر، معهد الدراسات العربية، بدون بلد النشر ، بدون سنة النشر.
- 23- محمد التيجاني أحمد الجعلي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، دار اشبيليا،، الطبعة الأولى، الرياض، 2002
- 24- القرار رقم 204958، الغرفة العقارية للمحكمة العليا، الصادر في 31/01/2001، م ق 2004، عدد خاص ج 1
- 25- محمد نجيب المطيعي ، كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي، الجزء 16، مكتبة الإرشاد، جدة المملكة العربية السعودية
- 26 -المرسوم التنفيذي 91/81 المؤرخ في 23/03/1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، جريدة رسمية لسنة 1991، العدد 16، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 91/338 المؤرخ في 28/09/91 ، جريدة رسمية لسنة 1991، العدد 45 وبالمرسوم التنفيذي 92/437، المؤرخ في 30/11/1992، جريدة رسمية لسنة 1992، العدد 85)